

الاحزى في السوء هل مع معتمد ام مع مسافر فالذي حذره به الرب في انه يبيع مسافر  
تالسا لان اختياره يتم مع المسح وقد وقع في العيب وقال النووي يصح المختار انه يبيع مس  
ميتم بلبسه بالعادة في المختصر والله اعلم **فصل** في ما يوجب الحنف فلا يجوز الاضطرار على المسح على اسفله ولا على حلقه  
ولا على جرحه ولا على مسح بجزءه خشية وجوهه ولو قطع الماعل الخفافا به كما في مسح الرأس  
والسنة ان مسح اعداء واستفله ولو كان عند المسح على اسفله ولا على حلقه ولا على جرحه  
والله اعلم **فصل** في مسح اليدين على الرجلين من غير غسلهما او قطعهما او قطع الحنف بنفسه  
فلا يجوز مسح عليهما فاذا وجب احداهما بطل المسح اذا فرغ خفيه او احدهما او قطع الحنف بنفسه  
ايخرج الحنف من صلاحية المسح عليه لغيره او ضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح ولا تحاله هذه اذا كان  
تكاليفه المسح لا يوجد ذلك وجب الاصل هو الفصل وهو المفضل وهل يلزمه استئذان الوضوء ام غسل  
الرجلين فقط ولو ان المذبح غسل القدمين فقط ومنها القضاء ميرة المسح فاذا اضطر بوجوهه لم يمسح  
او ثلاثة ايام لم يمسح غسله واستأفقت صفوان ابن ابي اسحق في الاضطرار ان لا يمسح الا باليد  
الله عنده ومنها ان يمسح باليد في الحنف ولم يمسح باليد في وجهه وفيه وجب التمسك باليد فان لم  
حقاقتا الارضية ولو تحببت رجلاه في الحنف لم يمسح به في الحنف ولو لم يمسح باليد في وجهه  
فمنها في الحنف فقتلها فيه بطل المسح **فصل** في مسح اليدين على الرجلين من غير غسلهما او قطعهما او قطع الحنف بنفسه  
في ايها الاضطرار مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح على خفيه ولو كانت احدى رجليه عليه بحيث  
لا يمسح عليها فليس الحنف في الصحيح قطع الدراري باليد يمسح المسح عليه وقطع الدراري باليد والله  
اعلم **فصل** في مسح اليدين على الرجلين من غير غسلهما او قطعهما او قطع الحنف بنفسه  
فان جاز اذا اقصت وفي الشرح عبارة عن اصابة الدراري باليد من غير غسلها او قطعها او قطع الحنف بنفسه  
في جوارحه الحجاب والسنة وسنورد الادلة في مواضعها من غير غسلها او قطعها او قطع الحنف بنفسه  
اما لعذره او عسره لحق ضررها في وجهه ولا يمسح بها من غير غسلها او قطعها او قطع الحنف بنفسه  
قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او لم تجدوا ماء فتيمموا غسالين من ماء فامسحوا برؤوسكم وارجلکم  
المحتوى وان كنتم مرضى او على سفر او لم تجدوا ماء فامسحوا برؤوسكم وارجلکم  
ارتبة احوال احدها ان يتيمم بعد ما هو له ان يكون في بعض رسائل النوادي فمما يتيمم ولا يمسح  
الطلب على الرجح لان الطلب والحالة هي عين الحالة الثانية ان يجوز رجوعه الى حاله  
قرينا اوجبه فمما يجب عليه الطلب بالاحلاف لان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع امكان  
الطهارة بل بالحالة الثالثة ان يتيمم في وجهه الماحتز اليه وهذا ثلاث مراتب الاول ان يكون  
الطلب مسافة يتيمم اليه الثاني ان يكون في وجهه الماحتز اليه وهذا ثلاث مراتب الاول ان يكون  
قالب محتمل على وجهه يتيمم من تصف فرج وهذه المسافة عنده التيمم المسافة الثانية ان يكون  
عيبا بحيث لو سعى اليه خرج الوقت فمما يجب عليه التيمم على المذهب لانه فانه لما في الحال ولو وجب انتظار  
جزء الوقت لم يمسح اليه من اصلا بخلاف ما لو كان الماسح وحده وخاف فوت الوقت لونه صا فانه يجوز  
له التيمم على المذهب لانه ليس فيها فانه لما في الحال يتيمم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الماحتز اليه  
حتى لو سئل في المرة في اخر الوقت وجب فصد الما والوضوء وان فات الوقت او الاعتناء بوقت الصلاة  
ولا تقبل اول الوقت اراجع عند الربيع الاول وهو الاعتناء بوقت الصلاة والاعتناء بوقت الصلاة  
الثاني وهو ان الاعتناء بوقت الصلاة الماحتز اليه ان يكون الما بين الميتين بان يتيمم

صنع  
وتك السوء هل لانه المسح  
في المختصر على اليدين  
تالسا في السفر والاحتياط  
فان الله اعلم

الابتداء

علماء يشترط اليه التناولون وتفصروا عن جزع الوقت وفي ذلك خلاف منسشر والمذهب جواز  
للمسح لانه فانه لما في الحال وفي المسح زيادة مسفته الحالة الا بعبء ان يكون الما محتزرا  
يكون تقع عليه زجة المسافرين بان يكون في غير ولا يمكن الوصول اليه الا باليد وليس هناك الا  
اليد والوجه الا لان موقف الاستئذان لا يوجب الا الاحتياط وفي ذلك خلاف اراجع ان يتيمم بغير المسح  
ولا اعادة عليه على المذهب والله اعلم واما المرض فيكون في ذلك انقسام الاول ان يخاف معه بالوضوء  
فوت الروح او فوت عضو او موت منقعة العتق ويحذر من ذلك فانه اذا كان به مرض غير محتزرا الا  
انه يخاف من استئذانه ان يصير مرضا يخافه فيحتاج له التيمم والحالة هذه على المذهب التسرع  
الشافي ان يخاف زيادة العلة وهو كونه الام وان لم يزد المدة او يخاف بطوار البر وهو طول مدة المرض  
وان لم يزد المرض لالم او يخاف شدة العتق وهو المرض الذي يجعله ضيقا او يخاف حصول  
شئ يوجب كالمسوء على عضو ظاهر كما وجده وغيره مما يبدوا عنه المنة وهو حزمة وفي جمع  
هذه الصور خلاف منسشر والراجح جواز التيمم وعلية الشين الفاضل انه يتيمم الحلقه ويدوم  
صنيرة فاستسهل لمن العتق العتق الثالث ان يخاف شينا يبدوا كما في واحد من اوساذا تأملا  
او يخاف شينا فنجما على العتق الظاهرة او يكون به مرض لا يخاف من استعمال الما محتزرا  
في الحاقه وان الما في حال كبره او يرد او حصر فلا يجوز التيمم من هذا بل خلاف والله اعلم **فصل**  
للمريض ان يجتهد على معرفة نفسه في كون المرض محتزرا اذا كان عا وفاقا يجوز له ان يجتهد في قول  
طبيب حادف فلا يقبل غير الحادف ولا يشترط مع حدة الاسلام فلا يقبل قول الكافر لان الله  
تعالى نسفته فيقول ما العاه الله ولا يعتبر بغير نقض الجرح ويشترط ايضا فيه البلوغ فلا يقبل  
قول الصبي ويشترط فيه العتق له ايضا فلا يقبل قول الفاسق لان الله تعالى اوجبه الوضوء فلا يقبل  
عنه الا بقول من يقبل قوله وقد التوا لله قوله الفاسق فلا يزم من قول الفاسق بخلاف الرسالة الذي  
المرض صريح ويقبل قول العبد والمرأة وكيفية واحدة على المشهور ونيل لا يبرهن شئ كما في المرض  
المخوف في الوضوء فانما للمهل الجزم بشرط العتق وان كان الفرقان في الوضوء تتعلق  
ذلك بحقوق الامرين من الوضوء والموصي لهم بشرطه في ذلك العتق وفي التيمم يتيمم تعالى وحده  
مسح على المسحة ولان الوضوء يترك وهو التيمم ولا كذلك في الوضوء ولولم يوجب طيب بشرطه قال  
الرواني قال المسح لا يتيمم قال النووي ولم يغيره مما يخالفه مما يوافق في المسح في الاستئذان  
وفي فتاوى البغوي الجزم باله تيمم فحواض الجواب ان الاحتياط الوضوء والمسح على حاله  
التي هي مظنة الحلال الجهد عن محاسن الشريعة فيستحبوا الله تعالى في حق ما قاله البغوي وانتم  
قالتم ودخول وقت الصلاة وطول الما وتقدر استئذان بشرط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة لقرية  
تساو اذا فتم الى الصلاة فاعلموا الابه والقيام اليه ليكون الاجد دخول الوقت حين الوضوء بولي  
وبولي التيمم على ظاهر الابه ولغو لصله عليه ولم تجللت الا من سبوا وتارها طول اينا ادرى الصلاة  
تتمت وصليت ولان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة اليه فكل دخول وقت الصلاة والله اعلم ويشترط  
لصحة التيمم غسل الما لولا فقال فلم يجر ما فتميموا امر التيمم عند عدم الوضوء ولا يوجب ذلك  
بالطلب ويشترط في الطلب ان يكون غير دخول الوقت لانه وقت الضرورة وله ان يطلب بنفسه  
والمالك يوجب عليه ان لا يطلب الصعيق وقت بشرط ان يكون يوقفاه في الطلب والله اعلم ويشترط  
من يباذنه له بلحلاف وكيفية الطلب ان يقبل حله لا يحل ان يكون في حله فانه هو لا يشترط  
فان الجزم بغيره وشا لا واما ما ظفقا ان اسوى موضع وحض موضع احتضرة واجتماع الطهر

Copy